إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصرالعربية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

ر غبة منهما في توثيق التعاون الإقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين،

وتصميماً منهما على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منهما للحاجة الى تنشيط وحماية الإستثمارات الأجنبية بهدف تعزيز الإزدهار الإقتصادي لدى كلا البلدين،

فقد إتفقتا على ما يلى:

المادة "1" تعريفات

لأغر اض هذه الإتفاقية:

- 1. تشير كلمة "مستثمر"، فيما يتعلق بأيّ من الطرفيْن المتعاقديْن، إلى:
- أ. الأشخاص الطبيعيون الذين يُعتبرون، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، رعايا تابعين له.
- ب. <u>الاشخاص الاعتباريون</u>، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت أو أسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرُّها، مع الأنشطة الإقتصادية الفعلية، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نفسه.

على الرغم من أحكام هذه الفقرة الفرعية فإن هذه الإتفاقية تسري على الشركات القابضة أو الشركات الأجنبية (أوف شور) المسجّلة لدى أيِّ من الطرفيْن المتعاقديْن.

- 2. إن كلمة "إستثمارات" تشمل كلَّ نوع من <u>الاصول (الموجودات)</u>، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر:
- أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينييّة أخرى كالرهونات والتأمينات وغيرها.
 - ب. الأسهم، أو الحصص، أو أيّ نوع آخر من المشاركة في الشركات.
 - ج. حقوق المطالبة بأموالٍ أو بأية حقوقٍ في خدمات لها قيمة إقتصادية.
- د. حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والتقنيّات وشهرة الإسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تُقرُّها قوانينُ الطرفيْن المتعاقديْن.
- ه. الإمتيازات التي تمنح بمقتضى القانون العام، بما في ذلك الإمتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو إستخراجها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تُعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقًا لقرار السلطة طبقًا للقانون.
- إن أيّ تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الاصول (الموجودات)، أو يُعاد إستثمار ها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها إستثماراً.
- 3. إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يُعطيها الإستثمار وهي تشمل، على وجه التخصيص لا الحصر، الأرباح، وربح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية، والريع، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يُدفع فيه العائد.
- 4. إن كلمة "أراضي" تعني أراضي الطرفيْن المتعاقدين، بما في ذلك البحر الاقليمي، والمنطقة الإقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الدولة المعنيَّة، وفقاً للقانون الدولي، السيادة، وحقوق سيادة، و الولاية القانونية.

المادة"2" تنشيط الإستثمارات وقبولها

1. على كل طرف متعاقد أن يقوم في أراضيه، على قدر الإمكان، بتنشيط الإستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه و أنظمته

2. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بإستثمار يُوظَف في أراضيه، فإنه يجب عليه، وفقا لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك الأذونات من أجل إستخدام كبار الموظفين الإدرايين والفنيين حسب إختيار هم، بصرف النظر عن الجنسية.

المادة "3" ماية الإستثمارات، والمعاملة

- 1. على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الإستثمارات الموظّفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يُلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو إستمرارها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو تصفيتها. وعلى وجه التخصيص، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة في الفقرة "2" من المادة "2" من هذه الإتفاقية.
- 2. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة داخل أراضيه لإستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة داخل أراضيه من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة داخل أراضيه من جانب مستثمرين تابعين لأيّ بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية.
- ق. إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تُفسَّر بحيث تُلزمُ طرفاً متعاقداً بأن يَمْنحَ المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي إتحاد جمركي أو إقتصادي قائم حاليا أو سيئشا مستقبلاً، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أيٌّ من الطرفيْن المتعاقدين عضواً فيها. ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأيّ ميزة يوليها أيٌّ من الطرفيْن المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

<u>المادة "4"</u> التحويل الحُرّ

- 1. على كل طرف متعاقد وظّفت في أراضيه إستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يَمْنَح أولئك المستثمرين التحويل الحُرَّ للمدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات، خصوصاً لما يلي:
 - أ. العائدات وفقاً للفقرة "3" من المادة "1" من هذه الإتفاقية.
- ب. المبالغ المتعلقة بقروض جرى تكبُّدها، أو التزامات تعاقديَّة أخرى جرى التعهّد بها من أجل الإستثمار.
- ج. الحصيلة المتجمّعة من المبيع الكلي أو الجزئي لأحد الإستثمارات أو من نقل ملكيّته أو تصفيته.
- 2. ما لم يتفق مع المستثمر على خلاف ذلك، فإن التحويلات يجب أن تتم بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي وُظِّفَ الإستثمارُ في أراضيه بسعر الصرف الساري لدى البنوك في تاريخ التحويل.

المادة "5" نزع الملكية والتعويض

- 1. لا ينبغي لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات بنزع الملكيّة أو بالتأميم، أو يتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشان إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلاّ إذا كانت تلك الإجراءات متّخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على أساس غير تمييزي، وبموجب الطرق القانونية، وشريطة إتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم. ويجب أن يُسوَّى مقدار التعويض والفائدة المشمولة بعملة قابلة للتحويل وأن يُدفع دون تأخير الى المستثمر الذي هو من حقه، وينبغي أن تكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية وفوراً.
- 2. إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد ممّن تعرّضت إستثماراتهم لخسائر بسبب نشوب حرب أو أيّ نزاع مسلّح آخر أو ثورة، أو حالة طارئة أو عصيان في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ينبغي أن يستفيدوا، من جانب هذا الطرف المذكور أخيراً، من معاملة ثمنح لهم وفقاً للفقرة "2" من المادة "3" من هذه الإتفاقية. ويحق لهم، في جميع الأحوال، الحصول على تعويض ملائم.

المادة "6" المادة الإتفاقية الإستثمارات السابقة للإتفاقية

إن هذه الإتفاقية الحالية تسري أيضاً على الإستثمارات التي وظفت في أراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الإتفاقية. بَيْدَ أن هذه الإتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة "7" التزامات أخرى

- 1. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين يُعطي الإستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحقّ في معاملة أكثر رعاية ممّا هو منصوص عليه في في هذه الإتفاقية، تكون اولية التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذي هو أكثر رعاية.
- 2. على كلّ طرف متعاقد أن يراعي أيّ إلتزام آخر كان قد أخذه على عاتقه في ما يتعلق بإستثمارات موظّفة في أراضيه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

<u>المادة "8"</u> مبدأ الحلول محل المستثمر

إذا دفع أيُّ من الطرفيْن المتعاقدين أو وكالته المعيَّنة مبلغاً لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضى أي ضمان مالي ضد أخطار غير تجارية كان قد منحه في ما يتعلق بإستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يُقرَّ، إستناداً الى مبدأ الحلول محل المستثمر، بالتنازل عن أي حقّ ملكيّةٍ من جانب المستثمر الى الطرف المتعاقد المذكور أوّلاً أو وكالته المعيَّنة. ويحق للطرف المتقاعد الاخر ان يسقط الضرائب والمصاريف العامة الاخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر.

المادة "9" تسوية الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. لغرض حلّ الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاروات بين الطرفيْن المعنيَّيْن بهدف حلَّ القضية بصورة ودية بقدر الإمكان.

- 2. إذا لمْ تؤدِّ المشاورات الى حلِّ خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناء على إختياره، الى:
 - أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وُظّف الإستثمار في أراضيه، أوْ:
- ب. المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الإستثمارات وفق احكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ 18 آذار (مارس) 1965، في حال أصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أوْ:
 - ج. المركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة، أو:
- د. هيئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرفي الخلاف.
 - 3. يجري الفصل في النزاع وفق القواعد الآتية:
 - -أحكام هذه الاتفاقية
- القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار على ان تتطبق احكام هذه الاتفاقية في حال تعارضها مع احكام القانون الداخلي للدولة المضيفة
 - قواعد القانون الدولي العامة
- 4. يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لاطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق احكام قانونه الداخلي.
- 5. يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف أن لا يتمسلك في أي وقت، اثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجة دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد ضمان يغطي الأضرار أو الخسائر المتكبدة بكاملها أو جزء منها.

المادة "10" المادة تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن الخلافات بين الطرفيْن المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تُسوَّى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

- 2. إذا تعدّر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل الى إتفاق خلال إثني عشر شهراً بعد بدء الخلاف بينهما، وجب عرض هذا الخلاف، بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مكوّنة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يُعيّن مُحكّماً واحداً، ويجب على هذين المحكّمين أن يُعيّنا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث
- 3. إذا لم يُعيِّن أحد الطرفيْن المتعاقدين مُحكِّمه ولم يُراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهريْن، وجب تعيين ذلك المحكِّم، بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.
- 4. إذا تعدّر على كلا المحكّميْن التوصيُّلُ الى إتفاق حول إختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهريْن بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أيّ من الطرفيْن المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.
- 5. إذا مُنع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتيْن المذكورتيْن في الفقرتيْن "3" و"4" من هذه المادة، من إنجاز المهمّة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيّ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا مُنع هذا الأخير أو إذا كان من رعايا أيّ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضى المحكمة ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أيّ من الطرفيْن المتعاقدين.
- 6. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي التق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.
- 7. يتحمّل كل طرف متعاقد نفقات المحكّم الذي عيّنه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية. ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية، بالتساوي.
 - 8. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وَمُلْزِمة لكل طرف متعاقد.

المادة ''11'' أحكامً نهائية

1. يسري مفعول هذه الإتفاقية بعد ثلاثين يوماً من <u>تاريخ ابلاغ كل من الطرفين</u> المتعاقدين بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية لسريان مفعول هذه الإتفاقية قد أنجزت. وتَبْقَى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة أوليّة أجلها عشرة أعوام وما لم يُعط إشعار رسمى

بإنهائها قبل ستة أشهر من إنتهاء هذه المدة، فإن هذه الإتفاقية تُعتبر مجدَّدة بالشروط نفسها لمددٍ أخرى اجل كل منها عشرة أعوام.

2. في حال تقديم إشعار رسمي لإنهاء هذه الإتفاقية الحالية، فإن أحكام المواد "1" الى "10 " تستمر سارية المفعول لمدة أخرى أجلها عشرة أعوام بالنسبة للإستثمارات الموظفة قبل إعطاء الإشعار الرسمي.

وإشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوّضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حُـررت علــى نسـخة أصــلية فــي ____ بــتاريخ ، باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية